DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

عمادة شؤون المكتبات

No. ... . الرقم

٤٨٨٨

٨١٩٫٤
ح ز

حاشية الزيبارى على شرح العصام للسمرقندية ،
وهو حسن بن محمد ـ كان حيا قبل ١٠٨١هـ
كتبت فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا •
١٩ ق ٢٥ س ١٥×٢١٫٥ سم
٤٨٨٨ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد
الازهرية ٤: ٣٧٠ ـ دار الكتب المصرية ٢:
١٨٩
١ ـ علم البيان ، البلاغة العربية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ حاشية
على شرح العصام على السمرقندية •

٢

الرقم العام
٤٨٨٨

حاشية على رسالة الاستعارات

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات":

الرقم: ٤٨٨٨ ف ١٥٠٩/٤

العنوان: حاشية الزيباري على شرح العصام للسمرقندية

المؤلف: حسن بن محمد الزيباري

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٩ ق ١٥×٢١٫٥ سم

ملاحظات:

من بياري على العصام الاستعارة

[illegible]

وهو ان المراد من الكثرة المسائل والمراد من الوحدة الذاتية
اعلم ان من حق طالب كل كثرة ان تحقيق هذا المقام مبني على تحرير البحث
هي الموضوع ومن الوحدة هي الغاية والمراد من جهة الوحدة اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع والمراد من ضبطها
تلك المسائل ان يحصل مقدمة كلية بالقياس الى الاشتراك المذكور حتى يعرف الطالب ان كل مسألة ترد عليه انها من ذلك العلم الذي شرع فيه
هذا اذا كان اضافة الجهة الى الوحدة غير بيانية واما اذا كانت بيانية تكون الجهة عبارة عن الوحدة بجوز تلك المسائل الكثيرة في حد ضبطها
واحدة بالاعتبار والمراد من الجهة مصداق تلك الوحدة وتحصيلها وهو الاشتراك المذكور فافهم سعد الله

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ولا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال فان هذا العلم نوع من علم البيان عفيفة المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان، وجعله ذريعة الى معرفة دقائق القرآن، والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته عقول العقلاء، وكل عن بيان كمالاته ألسنة فحول البلغاء، وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه

اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المعظم مولانا عصام الدين ابرهيم بن محمد ادخله الله جنة النعيم، على رسالة الاستعارات للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابي القاسم الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه، جمعها تراب اقدام الفقراء، وغبار مجالس العلماء، المعترف بالعجز والتقصير، وقصور باعه عن هذا الامر الخطير، لقلة البضاعة، سيما في هذه الصناعة، الذاكر يرحم الله امرءا عرف قدره، فلم يتعد طوره، الا ان الحاح الاخوان، والخلان، حمله على التأسي بفضلاء الزمان، حسن بن محمد الزيباري عفى عنهما الملك الباري، لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد وقاه الله عن الآفات وحفظه عن موجبات الندامة، انه ولي الاجابة واليه الانابة

يقول قولا عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد، عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتح الباب فيضه ويحتمل ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير لو كان لغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان لمتكلم او مخاطب وهما اعرف المعارف فيكونان متعينين عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب تعين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا ههنا ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد بشيء لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس باجنبي بل بما يدل على الترغيب في الحمد على ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى لطائف ربه اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه تعالى الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختيار من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل محتاج الى تربيته احتياج الاطفال الى ... بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا لما هو اعظم او لشدة حاجته هنا الى النعم الخفية التي من جملتها الاقتدار على التاليف حفهما اي احاط بهما احاطة تامة مغفرته اي ستره لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب لا يخلو عن سوء

في القاموس الحبر العالم والصالح والاول انسب بالمقام

علة لفتح الباب ... فتحا لباب فيضه او للعلة

الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى براءة ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الآثار المترتبة عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الآثار الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجات بل بما هو وعد الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال احد قط وقد اخذ زيادة النعم من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام والاستمرار وهما ظرفان ليزيد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه وحينئذ يحتمل الدوام ويحتمل التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما

الحمد لواهب العطية جملة خبرية وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به كما في ضمير الشأن وقوله عليه السلام افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثاني لا يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل لانا نقول ليس الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها عليه تعالى موقوف على اذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وصح كون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب به كقولك خرج الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلائم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا فح اي حين كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة نصف البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب ان بين فقرتي الحمد والصلوة شدة التناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويتان في الوزن والتقفية وفقرتيهما كانهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي التصلية مذكورة في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي بكون اللام للعهد عن النعمة اي على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر مسلمي البرايا لم يقل بعمنا مع ان المقام يقتضيه ذلك رعاية للسجع وللالتفات من

يتساوى الافراد والاختصاص مفهوم من اللام الداخل على الخبر اي الواهب

اتفاق الحرفين الاخيرين

التكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لانه الاصح انه مبعوث
اليهما فقط والظاهر ان مسمى البرايا اعم من الملك ومن مسمى الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول
او التخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل الله واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه
مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما انحصر
فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام
مكروه ولعله تركه رعاية لتناسب الفقرتين اى جميع البرايا يوهم ان اللام للاستغراق بمعنى الكل المجموعي
وليس كذلك وكانما وقع في الي انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه توقف فالاولى ان يقول اى كل برية
كما قال اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي اى كما في جمع الامير الصاغة فيؤل المعنى الى ما اراده
بدون العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس
لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبر لما حصل من التقصير
في حقهم بتقديم المفضول عليهم نقل عنه هاهنا حاشية هي هذه جملة الشرح الحسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوة
صلوة المتن الا انه في المتن عطف على جملة الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله الحسن انتهى
ما نقل ويجوز عطف الصلوة على الحمد اما على اللفظ او على المحل وعطف الجر على الخبر لكن يكون ان داخلة على جملة
الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزداد
به النعم ويدفع به النقم مع انه يلزم من ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه
تعالى مرسل له صلى الله عليه وسلم الينا ومحسن به علينا وح تتناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة
انهما احسن ما يزداد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه ان يكون ح من عطف الخاص على العام
ونكتته المشهورة لا تتمشى هنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به نكتة وعلى اله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه
صلى الله عليه وسلم وبين اله بكلمة على اذ هي احد معنى الال والقول بان يقول احد معاني الال لان الال يطلق
على اثنى عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى القاموس لا يقال المراد احد معنى الال المناسبين للمقام لانا
نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما ذكر في القاموس ان ال الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه
وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وبناته وصهره وهو علي او نساؤه او الرجال الذين هم
اله وقال الشافعي رضي الله عنه اله صلى الله عليه وسلم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب الذين حرم عليهم الزكوة فلا يلزم على المص
الاهمال اى اهمال الاصحاب رضي الله تعالى عنهم مع ان دأب المؤلفين ذكرهم مع الال بل فيه اى في تفسير الال بالاتباع ايهام حسن

الابهام معروف والمعنى القريب والمعاني الغريبة للال ظاهر وظاهرة مما ذكرته انفا ووجه حسنه انه موجب
لعدم الاهمال اى اهمال الاصحاب بل الحسن الامة ولو قال وعلى اله العلية بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل
احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى اله حتى يصير فقرة الال بزيادة فقرتين ويزول
طولها المفرط لكان احسن سبكا لانه ح يصير بثلث فقرة الال مناسبة لسائر الفقرات في المقدار وان كانا فقرتين كما في
الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الال بالجواهر المذابة فاثبت
السبك واذابتها واثبت له السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات لازم المشبه
به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى علو الال على ال سائر الانبياء اخذا من قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس فيفيد خيرية امته من امم سائر الانبياء كما انه صلى الله عليه وسلم خير من انبيائهم وح تناسبه فقرتا الصلوة
عليه وعلى اله اشد تناسب او الزكية اى الزكية اى المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيرها الغير المعلوم
وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس
المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود به الالتفات الى صورة حاصلة وتعيينها
من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المتعينة دالها والزكية ليست بموضوعة للمفلحة
والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح من
افلحها والقول بانه تعريف باللازم انما يتمشى بالتعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هي
الطاهرة عن الكدرات البشرية او النامية المترقية من حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس
يستلزم زكاء الفعل جواب عما يقال انه مدح الال بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة
العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل ولا وجه له ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس
سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها عند المتكلم والاتحاد انما هو من مذهب
الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل لو يلزم التفسير السابق
المزكى اذ لا معنى لفلاح الفعل فينبغي ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو النماء والطهارة فقد اجرى
الله على لسانه الحق من حيث لا يشعر به واعلم ان البيضاوي فسر الزكية بالانماء بالعلم والعمل والانماء
بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل العملية فعلى هذا يكون النفس الزكية
هي النامية المترقية او الطاهرة عن الجهل بالعلم وكمال الصالحة وح لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي ذكرها
الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة ذهب
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص الى انها جزء الشرط وليس كذلك بل جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين

اداة الشرط وجزائه لكراهتهم توالیهما واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود هنا بيان ان التأليف
المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما لا ان التأليف شيء ما في الحمد اذ لا يخفى ان التأكيد انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيص
والاوفق المناسب لملاحظة تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه
نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل جزءا من الشرط اما هذه
اي الواقعة في اوائل الكتب وغيرها التي لم يسبق مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تحريرها لفظا او تقديرا
لتفصيل ذلك المجمل لمجرد التأكيد اي تأكيد الجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد منطلق مثلا تقول
اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما واللزوم متعين لوقوع فكذا لازم
قال التفتازاني في اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب
اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي بال بذكر الله فان اراد ان يخرج منه الى الغرض الذي
فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قوله اما هذه لمجرد التأكيد لانها تفيده
التأكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المقصود
منها مجرد الفصل بين ذكر الله وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص
ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التأكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله
لا لتفصيل المجمل فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التأكيد كفصل الخطاب والجار الا انه ينبغي ان الاهتمام
بكونها لفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتأكيد بدليل ما نقل انفا فلم يقل لمجرد فصل الخطاب او
لمجردها الا ان يقال تعني بشهرة كونها لفصل الخطاب وتجردها عن فذكرها هو الحصر الاضافي والاول لكونها
اي كما اثبت الرضي القوم حتى الرضي الثانية ولبس المعنى كما اثبت الرضي كما توهم ومن قصر نظره عن الثانية ونفى الاول فلا يب لذا
يحمل اما حيثما وقعت على انها للتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح فقد
صار ذلك القاصر النظر عانيا شقيا او في صدد اذ جاء المعاني بهذا المعنيين بارتكاب تكلفات حيث قدر
اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم
تفصيله بهما لا تجد لها لذلك التكلفات عانيا رتبا وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة في اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها اصل لها من تحصيل
المجمل وعديلها نحو فذلك القاصر الناظر حامل الكلام على ما هو بعيد عن مرامهم فان معنى الاستعارة في جواب اما ومتعلقها
على ما اردت في رتبه وكونه بين اما والفاء كالفصل ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان
ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يخرج بعضه من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على حذف حرف
بجزئيه ليؤدي او الامر بالعكس ولا يسبق الذهن الى الاجزاء وان في اللف قوله فاردت فاردت

تفريع

تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف ضعيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر
معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب عسيرة الضبط وهنا
معنى تلقاه القوم بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اه اي اراد بالمعاني او بالاستعارات ان كانت
الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما سيأتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة اه يأبى الشا
كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فلا وجه للجمع فان
وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك لم يتعدد واعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه
فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري ونقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية تأمل وانه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا يقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها
ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والمجردة والمرشحة كانقسام
المصرحة اليها الا ترى ان المص في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة
الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكانه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا
لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم يحقق القرينة المكنية اي لم يذكر في كتب القوم فيه ان اضافة قرائن
الى معاني الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة لبعض تلك المعاني
لاحتياج قرينته الى التحقيق فان الاضافة لادنى الملابسة شائعة وما جمع القرينة فهو اما باعتبار المواد
او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار تعقيب القرينة على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد
فكان وجه التأمل ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة والاولى ان يقول بل عسيرة الضبط غير مضبوطة لداعي
اي لان قوله مضبوطة يدعي ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية
جانب المعنى رعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه
بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني فلما صرح
بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل
قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التأويل في الثاني فقط ولم يقل وليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة
ليظهر التعادل اي التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على
الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في نحو
جرد قطيفة وهنا لم يجعل الفرائد صفة للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف المستقر صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة

الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة التي من كتب القوم اي ماخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله
فرائد عوائد مركبا وصفيا لا اضافيا اي عوائد كالفرائد نبه بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء فالمستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الموصوف الى الصفة التي
تحفظ في طرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفريدة ويحتمل ان يكون وجه التسمية بها لانه لا نظير لها كانها
فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد والاقليم او انها تنفرد في الصدف ولا تخلط باللآلي وهي
جمع لؤلؤ وهي الدرة الكبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد
باللآلي هنا الكبار والصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد وجه الحسن
ان العوائد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد
من المتقدمين والمتاخرين الى المصنف لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد دون
الفرائد والعوائد وا ما معنى فلان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم
و لظاهر ان المصنف ذكر العوائد هضما لنفسه بانها ليست منه بل من القوم وقاليا وعلى الشارح بقوله ولا يخفى حسن
اضافة الفرائد الى العوائد في هذا الكتاب فالعوائد احسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر الفوائد لان الاخذ
من الغير ليس ماخوذا في تعريف الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها نص في الماخوذ من
الغير بناء على ايماء الشارح اليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق لدلالة
فيها وهي معنيان المكنية والتخييلية المحققتان في العقدين الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى
التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا الايراد انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة
الا اقسام المصرحة في العقد الاول واوضح في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة
والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث
وقد ظهر مما ذكرنه وجه قوله فيما بعد والاولى حيث دون الثاني كانما درج الترشيح جواب سوال مقدر تقديره
انه لم يذكر المصنف الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بانه ترك
تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا ايقال
لا ادراج المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملائمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة
في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها من ملائمات المستعار
منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا
على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح

المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه
اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية الموحى اليها في اخر العقد الثالث تامل اولم يلتفت اليه لعدم الاهتمام
به الخ لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وتسميته بالاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة كما يجيء دون الاهتمام بما ذكره اي في العنوان فلذا فلم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا
آه اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا ايقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث
مع القرائن لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اي الترشيح انما ذكر في الفريدة
الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى
تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر هنا مع القرائن لانه المقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد
من الاشياء المحوي فيها الكتاب لانا نقول يا باه اي ذلك الجعل ذكر القرائن يعني ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن
لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث من جملة تحقيق الاستعارة
المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها التحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة
المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق
اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك
الجواب مزيفا وفي الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس بمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة
تخييلية ومعنى من معاني الاستعارة بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هي المرشحة وايضا
الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود العقد بكسر العين القلادة
ووجه حسنه انه شبه مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفائس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة
وذكر الفرائد التي هي من ملائمات المستعار منه ترشيحا لها واثبات النظم الذي هو من ملائمات الفرائد لها ترشيحا على
ترشيح لان المقصود في الرسالة آه وليكون التفصيل على طبق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور
بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال السابق انما هو
الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون الاصطلاحي المنطقي اذ لا يجوز ارادته هنا
والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن بعض بالفصول لا
بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك
وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الثلاثية يدل على ان المراد به النوع اللغوي لا يجعل اقسام الاقسام اقساما
جاء في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية انواعا الا ان اقسام الانواع اصناف لداعي ذكر الكلية
كالتركي والكردي والهندي

عن القرائن صح

وصواب وجه الحسن ان نظم الفرائد لا يكون الا في العقود في الواقع كما كان في اللفظ كذلك جلبي جاي

اذ من قاعدة المنطق المقررة ان المضاف اليه الانواع يكون جنسا لها

وللاشارة الى تقسيم اخر لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب على الاوجه الاصح هنا والاضافة في داعي ذكر
الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد المصنف المعرف هنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد
ان يقيم المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر قسيمه لانه كونه داعيا
الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيما ياء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف وحمل الكلمة على
ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف
ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب هنا ان يكون تلك
مغايرة المقسم للمعرف فمع كون اتحاد المقسم والمعرف ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين
الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف على كون
ذكر الكلمة وتعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المصنف هنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على
انه يشمل المجاز المركب الى القرينة السادسة من نقد العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بل التقسيم
بالمفرد للاشارة الى التقسيم اخر وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يفيد دخولها في الكلمة
المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد اصطلاح
به التخاطب ولم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب
العرف الخاص المقابل للشرع اللغوي والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة منها
ويختل التعريف بل نقول انما ترك المصنف قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح ذكر
الحيثية في تعريف المجاز لما سنبين عن قريب والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر على انا نقول ليس الشارح
منفردا به فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال لا الاخراج المذكور ان ويمكن ان يقال المراد
ان فائدة ذلك القيد منحصر في الاخراج يرشد اليه ذكره الاول بقوله وفيه نظر وقد يستقيم انه متفرد به نقل عنه
حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لاغناء متعلق باسقط قيدا الحيثية المشهورة
في التعريف فيه انه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف
المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له وليس استعمال المجاز في غير الموضوع له من
حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في
تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبر نوعها عند القوم لا شخصها على الجمع مع انهما
كما ينبغي ملاحظة العلاقة اي يقتضي انه لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها ليس بينهما
كعلاقة والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة فيما نحن بصدده ولا مجاز فلا نسلم التعريف الا علم

كون اللفظ مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه خارج
لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط
فانه بديهي مستغنى عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو
من افراده لان الغلط المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا
فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من
الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركة في الدليل سهو لا حاجة اليه لان ذلك القول
يخرج عن التعريف بالعلاقة سواء صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا من العاقل وفيه
عليك ان تقول استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه
بناء على اختيار الشارح عن اعتبارها الا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المشير الى الفرس بين
يدي المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية لا
نسلم انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت
دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبها المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب
القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة فانه من قبيل اغناء المتاخر عن المتقدم
والاعتراض به غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في
اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الا
لفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة
فقوله لو ليس مع الغلط نصب دال على قصده ممنوع ايضا وكان الشارح ظن المساواة بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا
كما مر ما نصبها المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب ولا اقامة عند
انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير
لا بالعكس وان يريد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة وصورة العطف مع انه جعلها
التابع مع اولا لانا نقول المراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه ولبيد لعلى معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع
الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف
لمصلحة المعطوف عليه ويمكن ان يجعل قوله آه وح يندفع تلك التبعية ولكن يجعل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يوضع
عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره العارف الجامي في اوائل المرفوعات وعلل التقييد بعدم الوضع بانه يعم بدونه يطلق

ام لما صح تفسيره بالسهو الذي هو اخص منه حاشي
قال في كتب اللغة الغلط سهو كرد تبا لسهو غافل شد فغلط يكون ام فلو كان
وفيه نظر لانا تفحصنا كتب اللغة فلم نجد فيها كون الغلط اعم بل وجدنا خلافه

على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه **برمتهم** اى باجمعهم الرمة بالضم فى الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى
اخر بعيرا بحبل فى عنقه فقيل لكل من دفع شيئا الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا فى الصحاح **وفيه بحث** حاصل بحثه انه ان
اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته فى المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة
موجودة فى الكناية ايضا فلا تخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه
القرينة غير موجودة فى شيء منهما فلا يجوز ارادتها فى تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده **بل المتوسل
به آه** فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقى للتوسل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به
احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء وسيلة للانتقال الى امر اخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا
ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال الى
المراد انما هو القرينة **وعلى ارادة المعنى الغير الموضوع له آه** ولا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ له ان
يقول فى الجواب نفهم من كلامه ان فى الكناية قرينتين والمانع منهما هى الثانية فنقول المراد المتوهم من
قولهم ان القرينة فى الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له ان القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع
له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هى الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة
الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما **بقرينة معينة له** يفهم منه انه لا يكفى فى الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة
كما فى المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد وهو مشخصا محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة
عن الحقيقة لا تكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد **مطلقا** اى لذاته
ولا للانتقال منه الى غيره **فما من لفظ يمكن ان يجب آه** علة لمقدر وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا
فى الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يجب اه اى لعدم وجودها فى المجاز ايضا وقوله
يمكن ضربا ومن زائدة ولفظا اسم ما **اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا الارادة آه** لقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له فى
المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال الى غيره اذ ليس المنتقل منه الا القرينة لان دلالة المجاز على الموضوع
له ضرورى فيكون المعنى الحقيقى مفهوما وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تامل
فيه **ليس فيه مع الاسد الا الرمى آه** فى الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة
مقالية له الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة آه فما هو كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا
عند الشارح وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون المنع
عن ارادة الموضوع له فى المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر

٧

وهو غير جائز فى التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع فى الحالية وهو
فى غاية البعد وخلاف الاجماع وكأنه اشار الى ذلك بقوله ويمكن آه **ليس ثيابا للاسد متحققا** فيلزم ان ثيابه
لو كان متحققا لكان كناية مع ان المذوق يأباه ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته فى الكناية هى ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له
اذ المانع هنا الرمى الذى هو القرينة المعينة له لا الارادة المترتبة عليها **فان جبن الكلب موجود** اى لا بد ان
يكون له كلب جبان حتى يمكن حمله على الكناية وان لا يكون مجازا عند الشارح **ان كانت علاقته** غير المشابهة
الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله القرينة الاولى ولا احتياج الى العائد الى المبتدأ
الاول للاتحاد كما فى خبر ضمير الشان **المقصودة** فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها فانه
اذا تحقق فى مادة علاقة الاستعارة فى المجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة
الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق
المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة
وقد يكون مجازا مرسلا **غير المشابهة فمجاز مرسل** والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم
الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودى الذى هو المقصود الاصلى وتقدما للاقتصار **بعلاقة واحدة** هى
المشابهة بل المرسل بين علاقات هى خمسة وعشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة **والا** اى وان لم يكن علاقته
غير المشابهة بل تكون علاقته اياها **فاستعارة** انحصر المجاز المفرد فى المرسل والاستعارة ان لم يوجد مجاز يكون علاقته
المشابهة وغيرها ولذا اطلق قولهم والا فاستعارة الاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير **المشهور ان اللفظ**
الاولى الكلمة بقرينة المقسم هو المجاز المفرد ولم يعد التقييد بالمصرحة لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم
من مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فمن صرح بالقيد تنبيها على انه
اختار مذهبه **مع انه ينافيه ظاهرا فى منع ان الاستعارة المكنية آه** خص المنافاة بمكنية السلف لان مكنية السكاكى
ليست بمجاز عند المص كما سيجيء واما تخييلية فداخلة فى المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية
السلف فليست بمجاز المشبه به المضمر اى لفظ المشبه به على حذف المضاف **المستعمل فى المشبه** لو قدم المستعمل فى المشبه على
اليه بالتخييل لكان احسن تامل **انه كان للفظ المستعار** الاستعارة والمستعار مترادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة
لانه يطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة هنا فان المستعار ليكون نصا فى المقصود **يساوق النكرة** المساوقة اعم
من المساواة والمرادفة ولترددهما ذكر لفظا يشملهما **اسامة** لم يذكر علم الشخص مع انه ليس بكلى جنس ايضا لان المقصود ذكر
ما يجرى فيه الاستعارة الاصلية مما ليس بكلى جنس فى عرف النحاة والعلم الشخصى يجرى فيه الاستعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتى

ونظائرها من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى
لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم الشخصي الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية
وعدم شمولها اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات
النكرة فلا يكون تعريفها مانعا ايضا فلا يصلح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى
لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا خلل في المانعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار فيه ان
هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في اوائل بحث الاستعارة والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية
بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به ومطلق الاستعارة على ما هو المشهور لكي يمكن ادعاء دخول المشبه
في جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهذا بنا في حمل اسم الجنس هنا على
كلي يقابل المشتق يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم هنا ما يقابل
الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص والمشتق بل الحرف ايضا وان اراد به انه يدل على انه ما يقابل
الشخص في الجملة فلا يضرنا كما سنفصله لك عن قريب والا الخ اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم عليه مقامه لكي المعنى وان
لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية
لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية فيهما
هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق
والعلم ويقابلان غير الجنس الذي ينافيه العلم فقط ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لا يستعاران استعارة اصلية
لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس
الذي يقابل العلم والمشتق تامل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه الشخصية فانه
علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي وقد نبهت عليه فيما مر فتنبه يتناول
العلم الشخصي مع انه لا يستعار نعم ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فيحصل الاحتراز عنه ليس باسم جنس
باللفظ المستعار فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي في البدء المصرح حيث حذف من التفسير قيد كلي وزاد قوله الخ
اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة
في العلم من غير تاويله بصفة ولا يشترط كون كلية المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انه اذا
اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو وكما انه تشبيه
به وقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار
كما يرد بزعمه على التعريف المرجوح يرد على تفسير المصنف اي اسما كليا غير مشتق قد عرفت انه لا حاجة

الى تقييد قيد الكلية فقد ذكر مع انه يستعار اي العلم اي استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي الغير المشتق
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها
على المشهور وان كانت صريحة بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير المصنف كان بالاعم بزعم الشارح فقيد الكلي
لاجل المانعية فصار اخص فاختل بجامعيته فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا اما تفسير الشارح فليس
فيه الا تكلف تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء
على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي عن تفسير المصنف لاسم الجنس
وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة
المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح في
المطول نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة
فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مؤول بالمتناهي في الجود فيكون مؤولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود
لمن له كمال الجود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما
بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية
انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة وعدم
التبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهرين بها فجعل احدهما اصليا والاخرى تبعية تحكم تامل ويدخل
في مفهوم التبعية فينتقض تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب
كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام حين
العلمية لانها وان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو خرجت الاستعارة
فيها من غير تاويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتق
وان اولت الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فان الاستعارة فيها تبعية داخلة في مفهومها ان اعتبرت الاشتقاق
عائدا بعد التاويل والتنكير واصلية وداخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة ههنا
يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله لا تجري راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط
فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة تبعيتها يريد ان المصنف بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج
اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين الا وجه الاصالة وفي معرفة وجهها يعرف وجه
التبعية وفيه بعد جريانها في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والا فيجيء في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة
يكون بتبعية تشبيه مصدر المستقبل بمعنى الماضي مثلا لا بتبعية استعارة المصدر لان المراد الاستعارة قبل المفهوم ضرب تشبيه

مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير اه فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على الاستعارة في مادة
المشتقات يكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيئة وعلى العموم ذلك اى كون الاستعارة تبعية في المشتقات
والتي هذه الرسالة بتحقيقه فمن اراد تحقيقه فليراجع الى المطول وحاشية السيد السند قريب المسلك اى قصيره
بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان ربط المقصد بقرينة القريب ودون الطريق فحينئذ يكون قوله غير بعيد المرام
كشفا له او للتاسيس خير من التاكيد والمشتقات موضوعات بوضعين اه لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة
بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية فيستعار مصدرها اى مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري
المشبه بالمعنى المصدري الواقع مشبها ليستعار موادها اى ما يشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة
في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا لم يتغير الفعل اه والانسب لما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير
في استعارتها معانيها الموضوعة فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيئاتها اه كتشبيه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين
بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب ويستعير ضرب بمعنى يضرب فههنا
الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين والاستعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة
فيه كذا قال الشارح في مطوله وفي رسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في
المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما يحتاج الى الاستعارة التبعية في الافعال
مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح
لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر آخر سرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من
احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر او هيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال
من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة
بتبعية المصدر ايضا واختار المصنف اللفظ اى لفظ الفعل بتمامه اى هيئته ومادته مستعار بتبعية
استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضطراب متعلق باستعارة المادة او استعارة
الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة مواد المشتقات تابعة
لاستعارة مصادرها وان استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة
جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة انما كانت تبعية لان المستعار فيها اولا انما هو المادة والهيئة بتبعية
استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان
ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وح يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعاه من موهبة الوهاب

غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء وتامل قال الشارح في الرسالة الفارسية
في آخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المصنف من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة
المصدر وفي الحروف تابعة لاستعارة المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول او لتمام وبني على قلة
الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة
فتفطن له انما تفهم بتبعية المصدر هذا الحصر بقيد مبني على ما هو المشهور ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة
تبعا للاستعارة في متعلق نسبة الافعال والا اختل الحصر المذكور انفا اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت تبعية الاستعارة
في المتعلق دون المصدر وابقه للصادر اقسام الاستعارة في الفعل ثلاثة على قياس الحرف اى جريانا مشبها بالجريان
في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل المقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقد يصح
بقى جواز قياس احدهما على الآخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان المعنى الحرفي نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة
تبعا للاستعارة في متعلقها على راى المصنف وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية
وذلك بان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر في صفة اشتهر بها المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل
المشابهة بين معنى الحرفين فيستعير لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على راى الشارح واما المصنف فهو بعد
التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للاخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار
من القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا تجري في النسبة الداخلة اه لان مطلق النسبة التي هي
متعلق النسب الداخلة في مفهوم الافعال لم تشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشياء بعينه فاذا لم يصح
تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارتها لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه
والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة
بل النسبة على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردنا اسناد الفعل الى المحرض الدلالة
على قوة الميل اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض نسبته الى من ينسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان
لم يبعد عن الصواب وقال فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهومها بان يشبه ما يرجع اليه
نسبها بنوع استلزام كمطلق القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كمطلق الآلية فيقال قتلني السيف
او السوط فالتبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور فحاجتهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان
يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة التبعية في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا
مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية
وغير ذلك فانها احوال مشهورة يصلح تلك الاحوال لان تجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلق معاني حرف باخرى بتلك المتعلقات

فتجري الاستعارة في المتعلقات وتبعية ذلك في معاني الحروف هذا على رأي المص واما على رأي الشارح فالتشبيه بين المتعلقات
كاف للاستعارة في الحروف ولا تتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلفة عنها من وجه ثم ان الاستعارة في الفعل
على قسمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت
في النسبة لكانت ثلاثة اقسام فيصح التشبيه اي تشبيه حدث المصدر بالاخر لذلك اي لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر
وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا تبعية استعارة المصدر
بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تصح بتبعية المصدر قال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه وقد كرره
نظرا اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للاخر حتى يتحقق الاستعارة
بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل لكن لفظ الضرب الذي في ضمن ضرب
الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي في ضمن يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز
في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليهما بل يكفي التشبيه كما هو رأي الشارح
ويستدعي حدثا وزمانا في الكثير وقيد في الكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما قال ويستدعي في الكثير لان العلامة نفى
قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وبعت وعتقت اذا انشأ
بها حكم ولم يكن المراد بها الاخبار كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة
لكن تصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب الهزيمة جنده جند العدو بتقوية فتشبه
سببية الامير للهزم بفاعلية جنده له واستعير الهزم الذي وضع للنسبة الحقيقية للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد
المجازي دون اللغوي كما سيجيء كنادى اصحاب الجنة فان نادى يجري على حقيقته في الحدث والنسبة لكن استعير في زمانه
لان النداء في يوم القيامة فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الاخيرين باق على حقيقته امر بالتأمل من هنا
كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة
من غير فارق يمكن ان يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على رأي
العلامة لا انا نريد ان نبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلاثة لمفهوم الفعل فاتى بثلاثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة
التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتأمل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتأمل غير ما هو الحق من القولين
لا ما جعله وجها اليه من خفاء القولين والقولان هما قول السيد السند ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل
وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لما ذكره من ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه اما الاول
وهو الحق قول الشريف موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا ومجازيا لعل العلامة لا يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال
الشارح في المطول في بيان حقيقة الاول ان النسبة معنى جزء من الفعل ولا يستقل الفعل عنها بالحدث والصيرورة فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل

يستعار معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني
اي بطلان دليل قدس سره فلان نسبة الفعل انواعا حاصلة انا لا نسلم ان متعلق نسب الافعال هو مطلق
النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها
نسبة الفعل الى الالة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلني السيف او السوط وكذا في
باقي الانواع فدليله قدس سره لا يدل على المدعى ونسبته الى المفعول هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة
بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان يكون مشبها بها النسبة الى الفاعل كما في قولهم سيل مفعم او
النسبة الى الزمان او قيد نحو صيم نهاره ونسبته الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب وهذه
النسب لا تقع الا مشبهة تأمل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اي ان تقع مشبها بها للاشياء
باعتبارها اي بملاحظة تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي اي النسبة الانشائية مشتهرة بصفات
يصح لاجله تشبه النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللاطابقة فتصلح تلك النسبة
لان تشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كما استعاره رحمه الله فانه شبه النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية
في رحمه الله في المطابقة وحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة
الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية
قوله فليتبوأ ما يعبر به عنه عن تفسير معاني الحروف والضمير في عنه عائد الى ما وفي عنه الى معنى الحروف من المعاني المطلقة
ومن المعاني المطلقة ليست معاني الحروف ولا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى
بل انما هي متعلقات معاني الحروف وجعلها معاني لها من كونه كنهم مجازات لاحقا بعد لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من
المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع وحرفا
بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات اي الات لملاحظة الجزئيات احضرت اي الجزئيات تتعقل هذه
الالات عند الوضع اي الالفاظ للجزئيات ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في الحروف بناء على ما
ذهب اليه المص من ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والا فانه ذهب في رسالته كما ذهب اليه انه
يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف
وهذه اللوازم كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات استعملت على صيغة
المجهول مع التأنيث مسند الى قرات بتأويل اللفظ والجملة كذا في شرح المفتاح للسيد مجازا مرسلا ولت
باعتبار ان الدلالة لازمة بالنطق كما جوز الاستعمال باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي كونه الدلالة
لازمة نظر لانه لا يوجد في النطق بالمهملات الا ان يجوز ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة وتق

عقلية يريد انه بين علاقة المجاز يريد انه يبين وجه الوهم بالقوم بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال
المفتاح قد تبين بحيث لم يبق فيها خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا وفي الفعلين تبعا
وفيه بحث لانه تبداي يريد انه لم لا يجوز ان يكون بين العلاقة بين المصدرين التشبيه على كفاية وجود العلاقة
باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء جزء قيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة
وجعل كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول اي على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لكان
الالتباس فوضعه موضع الضمير الوضع لا ولا بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والداعي
لهذا التاويل دفع توهم التكرار والمعنى انه بالمظهر في مقام يقتضي المضمر ولا وجه لتوهم التكرار في قوله
فوضعه موضع المضمر فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوي اي حط المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدما
ولا مؤخرا وقوله لكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس في المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد
سبق ذكر الاشياء مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية التبعية الجارية في المشتقات والحروف واحتمال رجوعه الى
كل واحد منها قائم في بادي الراي فوضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير
واجب عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما في ما نحن فيه وجب تقديم المفعول
على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع المضمر على الفاعل على ما صرح انه يحتمل ان يكون واجبا وهو
المتبادر من كلامه كيف لا وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه بانه مكان نكتة جليلة قد وفقنا الله تعالى لاستخراجها
ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول في حيز المنع لا يرد نفيها الى الكنية وانما ارتكب هذا
لتسامح اعتبارا للاصلين وهما التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين ولما كان المقصود بهما وذلك الابهام
قال لا يرد نفيها الى المكنية لا وجه لامكان التبعية الا بيان القوم قد لوا واختار السكاكي آه وتنبه فيما بعد الخ
حيث قال المصنف في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها آه لا على التبعية اي ببطلان التبعية وحقية
المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر المصنف انكار السكاكي التبعية هنا بل
يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق المكنية وعلى
تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة الى ما يذكره في الكنكرار وكذا الاحالة
الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المصنف صرح بمضمونها الآن الثاني بها هنا الترجيح لا غراض في
الوجه الذي ذكره عن قريب لترجيح المكنية على التبعية وذلك لوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة
اخرى وتلك الحاشية هي هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلية في اعتباره والتخييل عند غيره تابعة
مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية كما ذكر السكاكي الا ان هذا لا ينا

حم

[illegible]

لا تمام لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل
الاقسام والتقريب الى الضبط حسا نحو جاءني اسد يرمي او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اي الدين
الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر محقق عقلا لا حسا متحققه ومتيقنه صوابه متحققا
ومتيقنا ومحتملة لهما نحو قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبى ورواحله
من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الاظفار استعملت في امر
في صورة بقرينة تخييل الخ واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة الكنية
كما ان قرينة الكنية التخييلية واحالة على ما يتيا عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق
لاثبات الاظفار اي اثباتا مجازيا المجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل
القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف ونزول قوتها المراد الاقتران بما يلازم آه الاوضح الاخصر المراد بملايم المستعار
له ما سوى القرينة بل الاوضح الاخصر المراد بالملايم ما سوى القرينة من غير تقييده بملايم المستعار له ليخرج ايضا
قرينة مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين المصنف ان اعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلزم المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من
الملايمات من غير تقييده بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة
مكنية السلف مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرآن كلها فلقد احسن ابن الخ حيث قال المراد من
الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا توجب استعارة مطلقة بل تكون
المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا لمجامعته للمرشحة او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فلابد ان تكون مرشحة
اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها في قولها لا توجد استعارة مطلقة نظرا الى القرينة فتكون حالية وفيه توجب
المطلقة اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تامل لا نهالا آه حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى
القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة
لا تقترن بما يلايم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن
الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له بالقرينة
القرينة ما في قوله بما موصول وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل
وضع المظهر موضع المضمر العائد الى الموصول والاضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل يقترن
الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترن بها الاستعارة
فعلى هذا القائل ان يقول كما ان القرينة مما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله

ليست مما يلزم المستعار له بل
بها يصير المشبه مستعارا له كما انه
ليست القرينة صح صح

في السؤال بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له آه الا يرى ان الشارح تنبه لذلك في الجواب حيث قال الاستعارة انما يتحقق
بالقرينة آه فالاولى ان يقال بدل قوله بل يقترن بما يصير آه لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على
القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة لانها
غير داخلة في الملايم فلا يتميز التقييد اى تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقايل ان يقول ان الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد
تمامها فتكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة تامل الاولى تقييده
بالوصف الجرى لشالراه وليتم الاستعارة وكانه اغا قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان بالمثال
للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين نحو رايت اسدا له
لبد الاولى ان تقييده بالوصف بنحو الرمى لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط
بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة على وزنه
علم ليس مقصود انه بيت بهذا المعنى بل مراده ما هو على وزن انه المناسب للمقام
والموافق للبيت الآتي تامل فتامل او بالتامل لانه وان سلم خروجه عن كونه ههنا من ملايما
للمشبه فلم يدخل في ملايمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان الفرق اخص
بالمشبه به لتجريدها عن بعض المبالغة في الاستعارة ضوابه في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك الى ذلك
قول المص فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقق المبالغة في التشبيه الا ان يجعل في قوله
في الاستعارة على معنى السببية اى عن بعض مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة
شاكي السلاح فيه ان قرينة فان الملايم الذى يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة
فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه مبنى الامر على القرينة الحالية فانه كالتمثيل للاستعارة قرينة
حالية للمجاز له لبد وفي المصراع الثاني مبالغات جعله ذا لبد فكانه اسد ذ لا يكون للاسد الا لبد وحصر اللبد
فيه بقرينة تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة لم تقلم راجعة الى النفي ولا يجعل النفي
داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قاله في الاطول والمفتاح تجريد ان فسر
بمن اوقع في الوقايع كثيرا اما لو فسر بمن كثر لحمه حتى كانه قذف ورمى باللحم فهل هو ترشيح والنسب بالاسد
يبعد ان يكون كذلك انتهى فالتقسيم اعتبارى هذا تفريع له على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن
جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم
المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب للابلاغ والمبالغة واتم فالابلغ من البلاغة

دهو

وهو الكلام المحصل الاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة صفة المتكلم ايض ومن المبالغة هو المتكلم بناء على ان
افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجى للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكنه
على سبيل الشذوذ الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد على ثلاثي غير جايز وقد اشرنا الى وجهه وهو
قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لتساقطهما بتعارضهما فانهما يتعارضان عند تساوي الملايمين في
الكمية والكيفية فالحكم بان جمع الترشيح والتجريد في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يجب استعمالها مطلقة فقدم الكلام في
هذه الرتبة زيادة الترشيح والتجريد يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقات بل تعارضا
والمستعار منه في المكنية هو المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فيكون التخييلية عنده
على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقول فلم تعد قرينة المصرحة ولا قرينة المكنية السكاكي تجريدا
ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا ترى انه سيرده في العقد الثاني نعم يكون
على المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب فلم تكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد
مستعار ولا مستعار له عنده فلم يوصف بالترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشيح المكنية ذكر ملايم المشبه به الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على اه قد ذكر انه انما ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وههنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء
على انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر للتعبير عن الغير وهو المستعار له بلفظ الكشف اى بلفظ هو المستعار
فالاضافة للبيان قرينا للاستعارة في انه يحقق المبالغة في التشبيه رديفه اى مع تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا
فيه تعسف وارتكاب اعتباره لا احتياج اليها كما هو على انه ينكسر به قوة الترشيح كما سيجى مع ان لقايل ان يقول لجواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم
عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا في ملايم المستعار له تامل لملايم المستعار له الحقيقي دون الوهمي
ولا يخطان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له لكان اولى اما الملايم المنكوس اى ملايم المستعار
وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوى في نقل عنه في الحاشية اى حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الآخر جميع التجريد
والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذى هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما بحسب
في التجريد فالامر بالعكس بل الوجه بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن العقد المشترك حينئذ سنعيد
الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه تعالى او مجازا مرسلا وهذا لوجوب بعد ثم الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذى هو
التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذى هو مشترك بين الملايمين ثم اريد منها المطلق المقيد الذى هو الوثوق بالعهد
فيكون مجازا ايضا بلازم المشبه به بمرتبتين ولعله انما يحتاج الى المرتبتين لو جعل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملايمين انما هى المشابهة وهى
مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان ذكر الاعتصام مستعار الوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار
لان الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى تمسكوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل مستعملا في مطلق
الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اى المطلق الذى هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق في الكشف

المشترك ونوع الوجه وبالجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد بجعله لا بد من اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة
وح اي حين يجوز الاعتصام غير باق على معناه فتأمل متى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم منه للاجواز كون الترشيح
للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل
ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملائم للمشبه به بعد شموله اه حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا
عن ملائم المستعار له فهو التجريد شبه والصق وكأنه اخذه اي اخذ المص هذا الشمول عن التفتازاني المستنبط لذلك من كلام صاحب
الكشاف وبنى المص هذه القرينة على ذلك الشمول بدلا من قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا للكلام صاحب
الكشاف في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط
والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو جاءني اسد يرمي على الصنم الخ وهما اي الترشيح
باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها البحث في معرفة الفن كالمستغني عن اهل الفن بل صار ملكا للفن وذا ملكة فيه وكذا
يصدق على مجموع قولنا رحمة الله اي في الجنة التي تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض
مفرداته فلا تكرار في المثالين ونقول اتى بمثالين لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب ناقص لا يشمل ما تجوز في احد الفاظه
مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له
اي من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وموقع الشرطية خبر لقوله القرينة السادسة
ولا حاجة الى العائد للاتحاد كما في ضميرك او وقيل خبر المبتدأ قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض الواو ليس تعريفا لمجاز
المركب ان يسمى باسم اخر ولعله كالمجاز المرسل بل كان يتوهم ان يسمى تمثيلا اه فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فيه نظر تأمل فالاولى ان يقول ان كان
علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل هما فات القوم ان هذا القسم المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للانتقال من انتفاء التسمية
الى انتفاء التسمية واعترض على ابن الاثير هذا اعتراض مرتبط بقوله مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان مجاز
المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشاء والعكس والاخبار المستعملة في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول في جواب
اعتراض المحقق التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر آنفا من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص في التمثيلية
والخبر المستعمل في الانشاء والعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هنا على ما اختاره المص تبعا للتفتازاني
واما هنا فقد بنى الكلام على ما بدا له من الشرح حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركبات التي هي غير التمثيلية سار
اليها وعارض لها فلم يتعرضوا لذلك التجوز الساري الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه ولتعرضهم عن بيانه اي بيان التجوز الساري الى المركب
اي بسبب تعرضهم التجوز الذاتي في مفرده ومنه المركب الخبر اي عطف على الاسم ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي
وقع في الخبر الصوري والحاصل ان التجوز فيما عدى التمثيلية من المركبات بالعرض والتجوز بالذات انما هو في اجزائها الداخلة
في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا التجوز في جزئه والا لكان مثل جاءني اسد يرمي مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء
من الاقسام اي في القسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة الخ
في تعريف المجاز المفرد بان يجعله اعم من ان يكون كلمة حقيقة او حكما واما ان يتراعى بيانها بالكناية على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية
المستعملة في غير ما وضع له بعلاقة مجاز كالكلمة ما ذكر من المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية

بجالي

كجاءني اسد واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا يجوز في شيء من اجزائه
ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه
استعارة تمثيلية فليس جوابا بل جاحدا لمادة الشبهة لعله اي لعل مثل حفظت التوراة وحاصله ان مثال
حتى يكون مجازا مركبا فيبطل حصر القوم
حفظت التوراة لم يستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل اريد اللوازم على سبيل الكناية
التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام اي من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان
يكون معناه في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانبه وناحيته ولا يعين اللفظ به مجازا ولا يكون باقيا
على حقيقته فتعين ان يكون كناية يورد ذلك جملة من قبيل المسلم من سلم المسلمون فانه كناية وقد عرفت انفا ما فيه
فتذكر من كونها حقيقة اي كلها او مجازا كلا او في القسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني
اه لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب فانه احداث الله تعالى في نفوسهم هيئة
تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني
في انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع عن التصرف فيها ثم
استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم
بحال قلوب ختم الله عليها اي خلقها غير قابلة للانتفاع بالايات محققة او مقدرة اي سواء كانت القلوب محققة
التفطن كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى خالية عن النطق او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما ان التجنيس هناك بين المخاطب بتقديم وتأخير الرجل فكذا التجنيس هنا بين الله تعالى منع عن قبول
الحق غاية الا وان الختم هنا مجاز كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبه حال قلوبهم بحال
قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية
لاشتماله الاولى لاشتمالها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه خص التمثيل بها اي العبارة و
خص النسبة الى التمثيل بها لان فضل التشبيه اي شرفه في نظر البليغ كلا اي كالعدم فلذلك يشارك فيه العوام و
الخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس
بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المثار ترشيح للمكنية وللتخييلية والحكم على تلك
الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز عقلي لانها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه
تلك الاستعارة ايضا من آثارهم ان يحمل الاستعارة اه مفعول به لقوله يرتضي اي لا يرتضي بان يحمل اه ان امكن اي
حمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة ويحمل عليه اي على المركب اي على الاستعارة في المركب ان امكن اي الكلام عدد

الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها يجوز ان يكون الاستعارة المكنية فيه
مركبة والذى يدور فى خلدى انه هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم
التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف
العلة على المعلول أفمن حق عليه كلمة العذاب أفانت تنقذ من فى النار اصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم ادخلت الفاء التى فى اولها للعطف
على محذوف دل عليه الكلام تقديره أانت مالكُ امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة فى
الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع
فيه لامتناع التخلف فيه وان اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار نزل
ما دل عليه قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب يعنى استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الاخرة
على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبى صلى الله عليه وسلم وجهده فى دعائهم الى
الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة
بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من
انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز ومجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة
فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازانى فى حاشية الكشاف وهذا المقام حتى صارت
اى صارت ربما يكون الشبه اى وجه الشبه فيما زائدين بينهما ظاهرا او المعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل من اجزاء
من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل للتشبيه المفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما
بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب فى الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه
وفى كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اى استعارة تمثيلية بمعنى المذكور بحث لان الظاهر
انه من المجاز العقلى دون اللغوى فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوى فلا
نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين فى جزم الامير
الجند لمضاهاته اياه فى التلبس اى فى كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن بجواز فى اللغة
بل التجوز انما هو فى الاسناد ولكن الثانى باطل لانه لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلى بدليل
ما مر من انه لم يقل به احد فلم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثله فيتعين الشق الثانى وللقائل
ان يقول مناقشة المصنف على اختياره هذا الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى
بالتلبس الفاعلى وهم ينذفع بحث الشارح عنه تامل اما لو قصد تشبيه التلبس الذى آه لا يخفى ان حمل تشبيه

التلبس

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى على هذا المعنى فى غاية البعد كون القول المذكور مستعملا فى التلبس الغير
الفاعلى اذ تشبيهه بذلك القول فى مجرد انهما من الاستعارة التمثيلية ومما توهم مما ذكر من الجواب
توجيه المركب المذكور فهو نحو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب
الاسناد المجازى وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما
المشهور الاستعارة التبعية فى النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه
عضد الملة والدين فى نحو هزم الامير الجند صرح بذلك الشارح فى رسالته الفارسية واى ضرورة تدعونا
الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع ما بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها فى انبت الربيع البقل لان المعقول
المقبول فيه انما هو المجاز العقلى كما هو المشهور او اللغوى المفرد الذى فى النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل
له لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدام ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه التفتازانى فى شرح المفتاح بان
المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان تاخير الخطوة
الى موضع ابتداء منها الخطوة الاولى الى الخلف المتردد وقيل ان المراد بالخلف الخلف الذى حصل له بالنسبة
الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان المشهور فى التردد
تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها وتباعد السيد السند فى التكلف فقال المراد بالرجل
الاخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغائرة لها من حيث انها قدمت لكن
الظاهر ما ذكره الشارح من ان الاخرى صفة تارة هكذا حقق المثال لا كما حققه التفتازانى والسيد السند
فان تحقيق الشارح اوفى واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اليه اى الى ان الاستعارة المركبة
التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اى شئ ولا تجده فى صدد بعد الصدد يحتمل ان يكون المعنى ولا تجده فى شئ
من الصدد وروح كان المناسب فى الصدد الثانى التنكير ويحتمل ان يكون ولا تجده فى صدد بعد الرجوع الى كتب القوم
فانه لو اختلج فى صدر احد من القوم لوجد فى كتبهم فان الصدد على وزن فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجد
فى صدد بعد صدد على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم قيل ان الاضافة فى كلمة
القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان مفرد لفظا ولا يبعد ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحد
ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغى ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة متى تجاوزت
اى الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا يفيد وحدة الكلمة فى فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو فى
فاعل الاتفاق الحقيقى دون المجازى سوى المشبه فان قلت قد تقرر فى بحث التشبيه ان ذكر المشبه به
واجب التشبيه قلت ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به على الاستعارة بالكناية والترشيح

اى القدر المذكور من الشرط فانه تكميل الشرط الان قوله ودل عليه آه من تتمة الشرط زيد فى جواب من قال آه
فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه تأمل فاخرجه بقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه فى ذلك
القول بالسؤال لا بخاصة المشبه به لا يشمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال
العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقى وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان
يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقدم مثل هذا التكلف
فتذكر وفى شمول البيان اه الاولى وفى شمول الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه
بل على دعوى تقرير الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى
هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه محال بهذا السند المذكور نفى
حاصل المنعين انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم على انا اذا شئنا مر بانشب الخ قوله كان هناك استعارة
بالكناية بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى
بل المقصود بالدعوى انما هو تقرير الاتحاد وجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اى عن المشبه به باسم
المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين
فالاولى ان يقال اه يكاد يرد عليها ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان فى نحو اظفار
المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معانى الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية
اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان للاضطراب معنى ثالث وهو التحرك وعلم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا
لانه غير مناسب هذا المقام خلافا لقول الشارح ولعصام ثمة للاتفاق بل الملائم لهما انما هو الاختلاف
المقابل للاجماع حتى يتعين قوله ولم نتعرض لها فى تلخيص فوائد ولا افلقائل ان يقول لم تعرض لها فى تلخيص فوائد الا فى
اقل منها ولا فى اكثر عليها ولا اى وان لم نقل بكونه مستحسنا مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى
فى اللغة اى لم نجد استعمال التذييل بانيا فى اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء فى الصحاح والقاموس التذييل طول
الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل ام لا اصوابه او لا لان ام المتصلة لا يستعمل مع هل ريب به من
تقدم السكاكى من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم اباء التعليم فشبه اهل العلم
الماضية بالاباء فى النفع واستعمال اسم المشبه فى المشبه به فيكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم
من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الحال المستعار له ولى الى ان الاستعارة
بالكناية لانها الاسم المتفق عليها الا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب فى الاستعارة بالكناية من غير تقدير له
لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر كان سائلا قال كيف لا يكون
المستعار ١٢

[Right margin glosses:]
فانه اذا اريد بالمنيه ... قد يكون فى النفس ولا ... تخرج ١٢
ممنوع
فى البيان اعم منه فالاولى التصريح به اى بالشرط دون الاعم ١٢
حاصله ان الدلالة اعم من ان يكون صريحا او رمزا ولا شك ... فى جميع المواد رمزا الى التشبيه ولا ينافيه الدلالة على شيء آخر كدعوى تقرير الاتحاد دل كلفظ المشبه ... فلا يتم ما ذكر ... عدم شموله على الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى ومذهب ... المختار

مقدرا فى نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فى فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام من حاق الكلام
حتى يكون مقدرا فى نظمه مبنيه على جعل التشبيه اه تفسير لقوله وهكذا آه ولكن لا تتجاوز اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح
فى وجه التسمية ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كما فى وجه التسمية والحاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى
ولكن لا نتجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا ونكتفى فى الاستعارة بالمعنى اللغوى كما اكتفينا فى الكناية بالمعنى اللغوى واحتجه
فى شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحى فافهم وحمل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثانى فان فيه دقة لان كلمها
حينئذ هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم ليس كذلك بل هى مجاز عقلى عندهم لا لغوى فان
قلت مراد الشارح ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا
كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب وعلى احتمال الثانى ولو كان الذهاب الى غيره
محمودا الا ان نحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول لتنوير لشانه اى اشاعة واظهار له فانه بهذا الوصف اشتهر منه
بعلمه وبصفة آخر لم انه مختار الجمهور وفى التفريع نوع استبعاد اه والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه اشارة
الى كثير جهات الاختيار تأمل وكثير من كلام السكاكى يميل تمهيد لوجه ادخال المص لفظ ظاهر فى قوله يشعر ظاهر كلامه
السكاكى الى ان مذهبه هذا اى مذهب السلف ان عبارته اظهر اى مما ذهب اليه التفتازانى من ان مذهبه فى نحو ...
بادعاء انه عينه حال من المشبه به اى متلبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل فى
المشبه به بالادعاء ولو قال فى المشبه به الادعائى لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوى بل ظاهره انها مصرحة
والكناية هناك لا بالمعنى اللغوى ولا الاصطلاحى وانما قال غير ظاهرة ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية
لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى فكانت الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة
الى المصرحة تأمل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة ممنوع كما سيأتى فى غير قريب و
لما ارتكب المص التسامح فى رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها اى بجعل
ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعناها فى رسالتنا حيث قال فيها السكاكى ان يقول انما اردت بالمنية
الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه يكون مستعملا فى غير معناه الظاهر وانه يكون عطفا على ان لفظ المشبه
الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة فى الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكى قطعا مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه
مما لم يذهب اى لم يذهب الى الاول بانهم لو قطعوا الاعتبار فى التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية قرينة
المكنية واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التى قرينتها
حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشوش كلامه اى كلام السكاكى بانه اى السكاكى يردها مع قرينتها الى الاستعارة آه لتكون حقيقة
اى جديرة باسم الاستعارة فى الغاية لانه يكون مجازا لغويا لا مجازا فى الاثبات فيكون موافقا لكل الاستعارة فى كونها مجازا لغويا

بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة ح باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فلذا اى السكاكى ان يعدل
عن القول بما يجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف في التخييلية لمصلحة الرأى المذكور
لان النفع فيه نفع الرد اكثر من النفع في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط
وفيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن تخييليته الى تخييلية القوم لما رايتها تامل ولا يخفى ان المناسب
هذا ابتداء الكلام واشارة الى ان الرد قد ذكره المص في غير موضعه لان ذكر اى ذكر الحديث عنه اى عند السكاكى فان
مبنى الرد عليه على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا والحسن المعنى ان الرد على تحقيق
التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل
والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب التسامح وقال
واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هى قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه
المضمر في النفس هذا تعريف بالاعم لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار
التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس وكان اركانه سوى المشبه ورد عليه بانه
لازم المشبه به للمشبه لكن لشهرته تساهل فيه وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه
الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به او استعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك الدلالة
انما هو اداة التشبيه فكانها انت الغمر في قوله تسميتها باعتبار انها استعارة وكذا الحال في ضمير كونها غير محقق لانه لم يصرح بالتشبيه
بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من البلاغة الكلام لكن فيه الاستعارة ابلغ من الذى فيه التشبيه لان المفرد
لا يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزمه شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول لان
الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى ان يقال هو ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر الى المظهر
لزيادة التمكن في ذهن السامع للعدول ولعمارة حققه القوم لم يقل للعدول لعمارة مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان على ليه مخالف الدليل
العقلى والنقلى واو القوم عبارة السلف والسكاكى ان جوان يكون ذلك التحقيق فانه ممن رى من البنا الذى ليس لما اعطاه
حذف المفعول الاول والثانى لانه لا يتعلق به غرض معتد به في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كون
كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ للخطاب فعلهما نعتا لى من فروع التشبيه المقلوب يعنى ان الاستعارة بالكناية كما انها
على التشبيه المقلوب لجعل المشبه مشبها به مبالغة او تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب
حيث شبه غرة الصباح وهى ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته كذلك استعار اسم المشبه للذى هو مشبه به
في التشبيه المقلوب للمشبه به الذى هو مشبه في التشبيه المقلوب فيكون غاية المبالغة في كمالها وكيف لا وقد عدل
عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار

(منه)

منه اسم المشبه به فالمراد بالمشبه السبع حقيقة للادعاء ويجعل الكلام ح اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقى كناية حتى لا يكون الكلام
كاذبا فمفهوم الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقق الموت في الاستقبال وبذلك يفاد من وصول المبالغة غايتها
ولبيان المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضى وفي الحال الا ترى انه انما يقول ليقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه
واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهى الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية حالية وهى عدم وجود السبع عند ذلك
حين التكلم بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقق المعنى الحقيقى فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح فيما
ان امثال تلك الكنايات مجازات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اى عن انه يموت ولا يتخلص
من ضبطه الذى هو فيه على ما حققه ولا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية اى لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا
تجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى نفى مذهب السكاكى والثانى ايماء الى نفى مذهب السلف ولا اشكال في
المنية استعارة فان لفظة المنية مستعمل في السبع حقيقة فيكون استعارة اصطلاحا لان السبع ادعائى حتى يرد الاشكال الذى يرد على السكاكى
ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى كما في المذاهب الثلث وفروع
الاستعارة بالكناية اى مؤيدها وامثلتها مع ان الاولى حذف الصيغة ولعله اشار بالحاقها الى ان مضمون هذه الفروع يجرى في المذاهب
الثلاثة والاتيان بالصيغة في الاستعارة المصرحة المشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا كانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية
بلفظ الموضوع له او يجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان لا يكون لفظ المشبه لجواز ان يشبه بشئ ويعبر عنه بلفظ مجاز
باو ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية وهو لم نعثر عليه اى على هذا الاتفاق في كتب القوم ولذى الموضع من كلام القوم
والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل اللائق في عدم العثور على الخلاف والعثور على الاتفاق
من اثر الضرر كتغير اللون ورثاثة الهيئة مع الهزال اى بالطعام البشيع اى الكريه والحوار يراد عقيبه واثبت لاثر الضر خاصة الطعم
تفريع قوله فيكون اه عليه فيكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو غيرهما
وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى الرد على المص في نقل التردد على الاطلاق وما ذكر زيادة عليها اى تحقيق ما ذكر زيادة عليها وتحميل
ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزيادة دون الاهتمام بالتخييلية يا من يجمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل
سبع منتهى الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر مما يصيد من كل حيوان طائر او ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة
ويطلق على الماشى الصائد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو المخلب تامل وتشبث زيادة على قرينة فيكون تشبيها سوى ما تشبث الكشاف فانه جعل ذلك
مستعمل في معناه الحقيقى مجازا اى لفظه على حذف المضاف ويجوز الاستخدام المعنى وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات عن المجاز
عن مكانه الاصلى وانما لفظ الملائم فباق في موضعه الاصطلاحى بعلم البيان الترشيح اه الظاهر ان البيان قوله وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من
السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيما بينا ما مصدر ميمى كثيرا ما يحمل المصدر حينا والمعنى
ليس كل المسلف في متى قرينة الكلام في هذا المقام الا في التخييلية او موصولة والعائد محذوف ليس كلام السلف في الكتب التى

في هذا المقام الا في التخييلية وإنما قيد الشارح كلامه به تحرزا عن الوقوع في الكذب في هذه النسبة فإنا تتبعنا فيه ويسمونه

ويسمونه اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بملائم الاستعارة المكنية لانه يصح البيان

والتسمية على طريقة القوم وتسميته اي ذلك الاثبات وفي السلف بانا لا نسمي اي عند السلف ولا يتوهم من هذه العبارة

ان التسمية بالتخييلية ليس من السلف ووجه التسمية جواب سؤال مقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بملائم اه تقدير ذلك

الامر في الموضعين بملائم الاستعارة لانه واخرجا الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصيصه

فاجاب بقوله ووجه التسمية اي انا وجدنا في شيء اخر ليس موجبا للتسمية اي لتسمية ذلك الشيء الاخر بذلك الاسم في كونه توجيه اي

مستعارا تخييليا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكم بعدم انفكاك المكنى عنها ولو قال ويحكم بتلازمهما لكان اولى

ولعله اظهر ما خفي واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل في جميع اجزائه

بانفكاك المكنى عنهما عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية

بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في

ملائم المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب المصنف في القرينة الرابعة الى انه المادة التي وجد فيها للمشبه ما هيته

ملائم حقيقي ليشبهه بملائم المشبه به فيستعار عنه لفظه بملائم المشبه وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كما في

المنية يكون القرينة تحقيقية والنقض لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى ما اخذ هذه القرينة

من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه

باثبات خاصة المشبه به له ويجوز ان يكون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل

بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان تكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد

فجعلها اي القرينة استعارة اي النقض في هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييل مما امكن في ذلك اي جعل القرينة الاستعارة

التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن ههنا اي ومن اشعار كلامه بانه مما امكن اي جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت

الى جعلها التخييل انشاء ما ذكره في القرينة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المص مختاره بعد ذكر

المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف

يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه باطلاق على المذاهب الثلثة التي اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع

استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة اه لانه مستعمل في ابطال العهد كونه استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا تكون

بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهد اه وهذا الاظهار ايضا بطريق الكناية مطلقا اي في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه السلف

والخطيب فمجردة اي التخييل القرينة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونها اي كون الامر

مثله على حذف المضاف الى الضمير بيانا من افعال القلوب جاريا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المص

حيثا كقولهم اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم التخييلية على مذهب السكاكي وهو

متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية فهو

مفعول ثاني للفعل الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول رأينا بيان القوم التخييلية على مذهب السكاكي

ان السكاكي جعلها اه جعل جاز مدة رؤيتنا بيانهم التخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيه فيكون

المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة اه مدة رؤيتنا بيانهم ولذلك يجوز ان يكون الرؤية من افعال القلوب اذ لا يخرج

التقييد بالمصدر الحيني لابي كان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته كريما كلاما لغوا وتقييدا بلا فائدة بخلاف

زيدا رأيته كريما او رأيت زيدا كريما ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الحيني التحرز

عن توهم الوقوع في الكذب ولم نعثر عطف على رأينا الا او لم غيره اي غير المص على نسبة التجويز الذي

هو مقابل الوجوب والامتناع اليه اي الى السكاكي دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين

اي تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي اقول التجويز هنا في مقابلة الامتناع فقط فهنا او

كالوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة والتناسب وانما عبر عن مذهبه بذلك

المرهم خلاف المقصد ترضيا للمذهب وانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز هنا

في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما امر معقق

وهي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند وتسميته اي

اللفظ الدال عليه اي على الامر على حذف المضاف والاستخدام ووجه اي وجه تسميته بالاستعارة ظاهر وخفا فيه

لانه اي ذلك الامر الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمار بالرفع فاعل خيله في المشبه به الادعاء

وهو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك التعسف حاصل لانه اي العارة وهي الطريق العظيم على السكاكي

الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقي من بيان ما الموصولة لملائم المشبه به اي اللفظ على حذف

المضاف حاكم المعلل كائنا للفظ ملائم المشبه به المشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم اه صلة عدله اه ولا يرد واع

اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه يرى ترك

منزلة المبصرات لبداهته فلذلك نزل كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه تضعف

بذلك القرينة ونزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله

والمشار اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر القرينة الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان

وتأخر مختار المص عن المذاهب الثلاثة المتقدمة تابع حقيقي عقد وهمي يشبه رادف المشبه به اي تابعه كما اثر رادف

المشبه به اي لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاءه على حقيقته ح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

تم بناء على مختاره وقد عرفت منشأه اي منشأ هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون
عهد الله كما مر فيدان فيما اختاره المص وستنبطه من كلام صاحب الكشاف جواز ان يكون ذلك اي البقاء على المعنى كما بينا
فيما اذا لم يشع اه ووجه ما ذكره اي الباعث على ذكره المص مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية كم
الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجاز الغويا او لا منعه من الرعاية فان منعهما من جانب المعنى بان لم يكن للمشبه
تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه ان هذا الوجه يقتضي الحمل على المجاز عند عدم القرينة المانعة عن المجاز وعلى
الحقيقة عند وجود تلك القرينة على عكس ما هو الحق فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع استعمال اللفظ ملايم
المشبه به في ملايم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة شيوع ذلك الاستعمال الشيوع مانع لغوي عن الحمل على الحقيقة وح
فتنقطع مادة الشبهة تامل ومعناه اي الوجه الذي ذكره المص ما سبق اي الوجه الذي ذكره في اواخر القرينة التبعية
وهو قول الشارح والاظهر ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل على ما سبق اذ لم يكن فيه
اي في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى من الجعل على التحوين بان يكون بعض افراده قرينة
المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان مذهب السكاكي كلفة وتعسفا ان كان الجميع على
مذهب على نحو واحد مع ان طلوع القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا اي في جميع المواد بعدم اولى اي الى
جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه
ضعيفة مطلقا بخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لو مطلقا بل في بعض
المواد وكان اثباته اي رادف المشبه به لذلك المشبه متعلق التوهم لا نوع صورة فيه مسامحة لان المراد لو لفظ رادف
المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياها اي رادف المشبه به له او للمشبه متعلق التوهم اي كمتعلق مخالب الصفة
مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبات مخالب اي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله
وكان اثباته قوة على لفظ الرد الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك بكل تقدير لما هو الحكم والعلوم
عليك ان ترددت كل منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يقيده التطويل ولو تليت عليه كتور ثنية ولا يجد كان
اي لفظ رادف المشبه مستعار الذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك للاستعارة بل لا بد مع
ذلك من وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبره صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا
عرفت ما ذكر في الفرائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده اي المص ثلا
عند غيره فانها عنده ثلاث احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها
الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية
وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى الحقيقية والتخييلية وهو مختار المص والفرق بينه وبين مذهب
صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه باقيا
على حقيقته بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب الكشاف صاحب

ينقسم

ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وفي مختار المص يتقسم الى الحقيقية والتخييلية وقال ان تزيد
اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان
التعدد فزيادة اقسام الاحتمال باعتبار المجاز المرسل لا يحتمل الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المص
تامل هيناه لك غير مرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية الى الاشتغال في زيادة تلك الاقسام فعلينا
بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بيد النظر والحمد لله الذي علم الانسان
ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال كما ينبغي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يحمد وينبغي بمعنى يجب يدل
عليه قوله يجب بعده ويحتمل ان يكون ينبغي بمعنى يستحق بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات
المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما يجب ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق
فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي ترشيحا لها وانما اتى بقوله هيهنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الآتي وقد
قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية اه لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية بدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه خرج عنه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا
اذ ان بقي ويقرن الاستعارة اي يكون بعضها فخرج به القرينة لان القرينة لا تقترن بالاستعارة بل بها تصير الاستعارة
استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المراد ايضا كما كان مشتركا بينهما وبين
التشبيه لان الاشتراك اللفظي على المفهوم لثالث الترشيح وذلك تخصيص ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل
مما القينا ما اليك ومما سيلقي الينا المص وهو ما يلايم الموضوع له او المشبه به ويقترن بالاستعارة او المجاز المرسل او التشبيه لا معنى
لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى
ذلك التقييد في التجريد وكذا لا معنى ما زاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ملايم
المشبه به لا يصح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل الترشيح عنده والمكنية يجب ان يكون من
ملايمات المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا كما انه لا بد
ان يكون زائدا على قرينة فبدا ان قرينة التخييلية ليست الا مكنية فيما ذا لنا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية قلت
شرح ما وجه ما قال الشارح الا ان يعد قرينة التخييلية ما زيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة ولو تتم بدون القرينة
فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يعد الداخل في قرينة التخييلية اه وح لا بد ان يكون اضافة
القرينة الى التخييلية بيانية فرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة اه الصواب كما
يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية من ملايم المستعار له بل الاشتراك اي بل لا يخفى ان الاشتراك الغير بين التشبيه
والمجاز المرسل ايضا كما لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل

ما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز والتشبيه الا ان يقال التخصيص لمي تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد
اصطلاح لا تخصيص واقع لجريان الاشتراك في الترشيح والتجريد وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما
بشان الترشيح والتقوية ولا اشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اي فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح
ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي تخصيص الواقع ولم يسم الاستعارة له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم انه
يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الاستعارة بل الاستعارة من توابع المحاسن بعد كثير اما لم يعبر عن المحاسن بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله
اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية
كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح بها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاكي
واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح آه كانا لحقه لقوله ابلغ والاولى ترك قوله الاستعارة المصرحة
او زاد المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه مخفي بخفي حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه الخفي بالجلي فانه
ربما ينكر الخصم جواز هذا التشبيه ويقول لانه تلبس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة
تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواضع وربما
يجعل زائدا عليهما اي على قرينة المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا
وتعلقا به فهو القرينة حيث كان متقدما او متاخرا فان استويا في القوة فايهما دال على المراد يكون قرينة والاخر ترشيحا
لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اي الى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا وجه
لقوله ما زاد على القرينة المصرحة لان الحق بمثل هذا وكم من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يعتد به يتنبه السامع على المراد
ويسمى ترشيحا او تجريدا فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص عند انه ولا يخفى ان لا وجه لجعل
الجميع اي جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة

والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلاة واتم السلام وعلى آله واصحابه
الكرام ما سقى [illegible] تمام وما [illegible]
[illegible] وقد وقع الاتمام

كما ان الاستعارة المصرحة لا تكون قرينة المكنية وكذا التخييلية يكون الترشيح بها ظاهرا صح